# الخطر الجنائي لجريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها

# The criminal risk of child trafficking and mechanisms to combat it

أ. بوزيتونة لينة ـ مخبر الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الحاج لخضر باتنة 1
أ. لحرش أيوب التومي ـ مخبر الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الاغواط

**الملخص:**

مما لا شك فيه ان الجرائم التي يتعرض لها الطفل عديدة ومتنوعة تمس بأسمى الحقوق المكفولة له، خاصة وان هذا الطفل من بين فئات المجتمع الضعيفة تبعا لما يحمله من ضعف عقلي وجسماني فهو عرضة لاي خطر، ومن ثمة تعد جريمة الإتجار بالأطفال من بين الجرائم الخطيرة الماسة من جهة بالسلامة الجسدية للطفل ومن جهة أخرى ماسة به من خلال استغلاله في الأنشطة الربحية، وإدراكا من المشرع الجزائري بمدى أهمية مواجهة هذه الجريمة فقد كرس حماية جزائية رادعة من خلال سياسة تجريميه وأخرى عقابية، كما انه ومن اجل الحد من الخطر الجنائي لهذه الجريمة كان لابد من ضبط مجموعة من الاليات لمكافحتها.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، الجريمة، الاتجار، حماية جزائية، المكافحة.

Résumé:

Il ne fait aucun doute que les crimes nombreux et variés auxquels les enfants sont exposés affectent les droits les plus élevés qui lui sont garantis, d'autant plus que cet enfant fait partie des groupes vulnérables de la société, en raison de la faiblesse mentale et physique qu'il porte, il est donc vulnérable aux plus dangereux d'entre eux. De là, le crime de traite d'enfants fait partie des crimes graves qui affectent la sécurité physique de l'enfant d'une part, et d'autre part il lui fait du tort en l'exploitant dans des activités lucratives, et en reconnaissance de l'importance du législateur algérien de l'importance de faire face à ce crime, il a consacré une protection pénale dissuasive à travers une politique pénale et punitive, ainsi que Afin de réduire le risque criminel de ce

crime, il était nécessaire de contrôler un ensemble de mécanismes pour le combattre.

**Mots clés**: enfant, criminalité, traite, protection pénale, contrôle.

**المقدمة:**

يعد الطفل من بين اهم فئات المجتمع الضعيفة التي بحاجة ماسة للحماية الجزائية خاصة، وأنه في أغلب الأحيان يكون عرضة لارتكاب الجرائم عليه، إذ تعد جريمة الاتجار بالأطفال من بين الجرائم الخطيرة التي باتت ترتكب تبعا لجرائم أخرى كخطف الأطفال.

فأطفال اليوم هم عماد المستقبل لذا كان لابد من التصدي لهذه الجريمة التي أصبحت عالمية لاتساع مجال ونطاق ارتكابها فلم تعد محصورة في نطاق دولة معينة بل تجاوزته لتصبح عالمية.

ومن هذا المنطلق تظهر خطورة هذه الجريمة التي استدعت من المشرع الجزائري التصدي لها بسياسة تجريميه وأخرى عقابية.

ونأمل من خلال هذه الدراسة في ان نوفق في توضيح ملامح جريمة الاتجار بالأطفال ان على مستوى السياسة التجريمية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري او من حيث السياسة العقابية المنتهجة.

وعليه **فالإشكالية التي تثار حول كيفية معالجة المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالأطفال سواء من حيث التجريم او من حيث الجزاء؟**

انطلاقا من هذه الإشكالية التي سنجيب عنها في طيات هذه الدراسة، اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مجمل النصوص القانونية الجزائية التي تخص هذه الدراسة.

وسعيا منا للإحاطة بكل جزئيات الدراسة اعتمدنا التقسيم التالي:

**المبحث الأول:** المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال.

**المبحث الثاني:** السياسة التشريعية لجريمة الاتجار بالأطفال.

**المبحث الثالث:** اليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال.

**المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال**

من خلال هذا المحور سنبين التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال وخصائصها والجرائم المشابهة لها.

**المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري**

عالج المشرع الجزائري في قانون العقوبات فعل الاتجار بالبشر حيث لم يصدر قانونا خاصا بمكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص وانما قنن مجموعة من المواد في قانون العقوبات، من خلال تعديله بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 اذ خصص القسم الخامس مكرر للاتجار بالأشخاص من خلال 11 مادة قانونية ( 303 مكرر4 الى 303 مكرر 15) حيث فصل الاتجار بالأشخاص عن الاتجار بالأعضاء، فتضمنت المادة 303 مكرر 4,[1] تعريف جريمة الاتجار بالبشر كونها" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال .

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها أو الاسترقاق ،أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وبالرغم من أن التعريف جاء متناسقا مع بروتوكول الأمم المتحدة إلاّ أنّه يختلف عنه في نقطتين أولاهما أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر أوجه استغلال البشر حيث لم يشمل النص على عبارة ويشمل كحد أدنى وهذا الحصر للأسف يضيق من نطاق الحماية فكان من الأفضل مجاراة البروتوكول في هذا الأمر، ومن ناحية ثانية اعتبر المشرع الاتجار بالأطفال ظرفا مشددا حيث نصت المادة 303 مكرر 4 على ما يلي" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف

1- القانون رقم 01/09، المؤرخ في 2009/02/25، المعدل لقانون العقوبات، رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة ومعلومة لدى الفاعل".

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أبقى أمر استعمال الوسائل من تهديد بالقوة والاحتيال وغيرها قائما في جريمة الاتجار بالأطفال عكس البروتوكول الذي كان أكثر دقة في هذا الجانب، لأن ضعف الطفل لا يحتاج معه الجاني إلى استعمال هذه الوسائل، كما أنّ المشرع الجزائري اشترط علم الجاني بصغر سن الضحية.

كذلك نجد ان المشرع اعتمد تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر المتبني في برتوكول الأمم المتحدة، وفي راينا ان هذا التعبير اقل دقة لان كلمة شخص تطلق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حين ان اعتماد عبارة الاتجار بالبشر يقتصر على الانسان فقط أي الشخص الطبيعي.

على العموم الاتجار بالأطفال في مجمله يعني " بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله لاستغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو في الأبحاث والتجارب العلمية أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت في الخارج.[1]

**المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأطفال والجرائم المشابهة لها**

لجريمة الاتجار بالأطفال عدة خصائص وهي:

1: موضوع هذه الجريمة هو الطفل دون سن الثامنة عشرة سنة، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله.[2]

2: تقوم هذه الجريمة على عدم الاعتداد برضا الضحية لاسيما وانه طفل فرضاه لا يعتد به في المادة الجزائية.[3]

---

1- طارق عفيفي صادق أحمد، **"حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة جيل لحقوق الانسان، عدد 02، ديسمبر 2014، ص 150.

2- أكرم دهام عمر، **"جريمة الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 72.

3- شريف الهواوشة أيمن نواف، **"الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن"**، منشورات مجلة اتحاد كتاب الأنترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013، ص 05.

3: عناصر جريمة الاتجار بالأطفال لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى وقت لاكتمالها بمعنى أنها جريمة مستمرة فعنصر الزمن جوهري فيها .

4: هي جريمة مركبة تعتمد على عدة أفعال كالنقل، الإيواء الاستقبال مع اقترانها بالتهديد أو استخدام القوة، أو التحايل والخداع حتى يتم الوصول إلى النتيجة وهي الاستغلال.

5: هذه الجريمة في الغالب هي نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم.[1]

6: جريمة الاتجار بالأطفال تعتمد على جماعات منظمة وأشخاص محترفين في هذا المجال .المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم.[2]

**المطلب الثالث: الجرائم المشابهة لجريمة الاتجار بالأطفال**

تتشابه جريمة الاتجار بالأطفال مع عدة جرائم، لاسيما جريمة خطف طفل او جريمة تهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم لذا وجب علينا توضيح أوجه الاختلاف بينهما.

فجريمة خطف طفل هي الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادتين 293 مكرر 1 و 326 من قانون العقوبات، حيث ان الصورة الأولى للخطف تتم بدون عنف او تهديد او تحايل علي عكس الصورة الثانية هذا وتوجد صور اخرى مجرمة لخطف طفل المحضون مثلا المنصوص عليه بموجب المادة 328 من ذات القانون، المهم ان أساس هذه الجريمة هو وجود طفل حي ولا يهم جنسه يقوم الجاني الذي كذلك لا تهم صفته لانها قد تكون أحيانا ظرفا مشددا للعقاب، بخطف او ابعاد هذا الطفل من خلال اخذه وانتزاعه من اهله مع احكام السيطرة عليه هذا السلوك لا يتوقف هنا بل فضلا عن ذلك لابد ان ينقل الجاني الطفل الى محل اخر ، اما عن رضا الطفل فهو لا يعتد به في المادة الجزائية نظرا لعدم اكتمال ملكاته الارادية والذهنية، اما جريمة تهريب المهاجرين هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر 30 و المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات هذه الجريمة هي الأخرى تقوم بتدبير الخروج الغير مشروع من التراب الوطني لطفل من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او أي منفعة أخرى.

---

1- أحمد البنا يحي، **إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال**، مصر، ديسمبر 2000، ص 104.

2- دوب نصيرة، **التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، ص 535.

**المبحث الثاني: السياسة التشريعية لجريمة الاتجار بالأطفال**

تقسم السياسة التشريعية في المجال القانوني الجزائي الي سياسة تجريميه وأخرى عقابية وسنعاينها كالاتي:

**المطلب الأول: السياسة التجريمية لجريمة الاتجار بالأطفال**

كغيرها من الجرائم تقوم جريمة الاتجار بالأطفال على الأركان التالية: الركن الشرعي والركن المفترض وهو ركن خاص في بعض الجرائم بالإضافة إلى الركن المادي وكذا الركن المعنوي.

**أولا: الركن الشرعي**

جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات بأنّه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" ومعنى ذلك أنه لا يمكن اعتبار الفعل جريمة ما لم يرد نص يجرمه، ووفقا لذلك فإنّ الاتجار بالأطفال يعد جريمة طبقا للمادتين 303 مكرر 4 ومكرر 5من قانون العقوبات الجزائري.

**ثانيا: الركن المفترض**

الركن المفترض او ما يسمى بالشرط المسبق هو عنصر أساسي في بعض الجرائم، فجريمة الاتجار بالأطفال تتطلب أن يكون هناك محلا للاتجار وهذا المحل يتمثل في طفل حي و لا يهم جنسه سواء كان ذكرا أم أنثى بمعنى أن العنصر البشري في هذه الجريمة هو السلعة التي ترد عليها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة،[1] وبالتدقيق أكثر فأن جريمة الاتجار بالأطفال تقتضي توافر صفة الطفل كضحية أي كل شخص دون سن الثامنة عشرة سنة ويعتد بهذا السن وقت ارتكاب الجريمة,[2] وهنا اشترط المشرع الجزائري علم الجاني بصغر سن الضحية, في حين اعتبر المشرع صفة الجاني ظرفا مشددا للعقاب وهو ما اقرته المادة 303 مكرر 5

**ثالثا: الركن المادي**

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما.

1- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 141.

2- أحمد عبد القادر خلف محمود، **"تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية"**، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2013، المرجع السابق، ص 77.

**1: السلوك الإجرامي**

تتعدد صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة وهو ما يتضح من نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يمكن إجمال هذه الصور كالتالي:

- **التجنيد:** يقصد به كل فعل يراد به إدخال شخص أو عدة أشخاص في عمل معين أو خدمة معينة، بما في ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيبا أو ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات كالتسول، توزيع المخدرات، ارتكاب السرقات البسيطة.[1]
- **النقل:** يعنى قيام الجاني بتغيير المكان الطبيعي للضحية وهو الطفل، وقد يكون تغيير المكان داخل الدولة أو خارجها بهدف استغلالهم،[2] حيث تتم عملية النقل بشتى الوسائل البرية والبحرية والجوية لنقل الضحايا من بلد المنشأ على بلد المقصد.
- **الإيواء:** يتحقق الإيواء بتوفير مكان امن لإقامة الضحية يكون بعيدا عن انظار الناس والسلطات واهل الضحية، وسواء كانت مدة المكوث فيه لفترة مؤقتة او دائمة وسواء كان المكان مملوكا للجاني او مستأجر.[3]
- **الاستقبال:** معناه تسلم الطفل ضحية الاتجار حيث تنتقل حيازته ممن له سيطرة عليه سواء كانت قانونية أو قضائية ليصبح في حيازة من تسلمه، فيستغله على النحو الذي يريده.[4]
- **البيع:** عرف البيع بموجب المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والتصوير الاباحي 2000 بأنّه " فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، أو هو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم استغلال شخص ما مقابل ثمن معين يدفع للجاني".[5]

---

1- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، **"دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 23، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 125.

2- كريم حمود فحل الجبور، جريمة الاتجار بالأطفال-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص 112.

3- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص80.

4- كريم حمود فحل الجبوري، المرجع السابق، ص 115.

5- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 73.

اما عن الوسائل المستخدمة في الجريمة فهي تلك الأدوات التي ينفذ بها السلوك الاجرامي للجاني، وهي إما أن تكون مادية ذات أثر مادي أو معنوي[1] .وبالرجوع الى المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري نجدها نصت عليها على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

- **استعمال القوة أو التهديد بها:** قد يلجأ الجاني في جريمة الاتجار بالبشر إلى استعمال القوة والعنف ضد الضحية لإحباط محاولات هذا الأخير بالمقاومة كالتقييد، الضرب، الجرح وغيرها من ضروب العنف وقد لا يصل الأمر إلى هذا الحد بل يتطلب مجرد التهديد باستعمالها، وذلك حسب مقاومة الضحية مما يجعل هذا الأخير في حالة استسلام تام للجناة.[2]
- **الاختطاف:** يتحقق الاختطاف بنقل وابعاد الجاني للضحية وهو الطفل من مكان إقامته إلى مكان آخر مع احكام السيطرة عليه بغرض إخفائه عمن لهم سلطة عليه واستغلاله، وهذا النقل قد يكون داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الوطنية.
- **الخداع والتحايل:** في حالات معينة قد يكتفي الجاني بمجرد الكذب على الضحية لإيهامه بأوضاع جيدة تجعله ينساق وراء كذبه ويوافق على طلبه، وفي حالات أخرى قد لا ينخدع الضحية بسهولة فيحتاج الجاني إلى جوانب ظاهرية يؤكد بها كذبه وينخدع بها الضحية، ويعتقد أنّ التحايل والخداع هي أكثر الوسائل التي يقع الأطفال ضحيتها.
- **استغلال السلطة:** قد يكون للجاني سلطة فعلية قانونية أو إدارية تسهل له القيام بصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر كأن يعمل في مصلحة الجوازات مثلا، إذ لا يتحقق السلوك المادي المتمثل في التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال بدون وجود هذه السلطة, كأن يقوم الوالد ببيع ابنه لجماعة إجرامية أو تزويج ابنته القاصر لأحد التجار لاستغلالها فيما بعد في أعمال الدعارة، أو يقوم موظف في مكتب الهجرة بتسهيل هجرة الضحايا لبلد لآخر.

في حين ان الغرض من الجريمة يتمثل في: استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، استغلال الغير في التسول، السخرة، الخدمة كرها، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق؟، الاستعباد، نزع الأعضاء.

**2: النتيجة الاجرامية**

من منطلق حالة الضعف التي يكون عليها الطفل لمحدودية مداركه المرتبطة بصغر سنه أو لوجوده في

1- أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 37.

2- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 153.

ظروف خاصة تسهل عملية اصطياده كما لوكان يعيش في بيئة فقيرة أو كان معاقا أو كونه أنثى،[1] فيتم استغلالهم في جميع المجالات، كما ان هذه الجريمة تحمل اعتداء على كرامة الطفل من خلال استغلاله اذ يصبح الطفل بمثابة سلعة تباع وتشترى في السوق مما يحط من قيمته وكرامته وانسانيته، وعلى العموم صور الاستغلال هي:

- **الاستغلال الجنسي للأطفال:** عرّفت منظمة الصحة العالمية الاستغلال الجنسي بأنّه إيذاء جنسي للأطفال وهو اندراج طفل في نشاط جنسي لا يفهمه ولا يستوعبه بصورة كاملة، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء رضا على النشاط الجنسي القائم على الإدراك أو أن الطفل ليس مستعدا إنمائيا وقادرا على إعطاء الرضا لهذا النشاط أو كون النشاط الجنسي يخرق قوانين المجتمع ومحرماته، ويتجلى الإيذاء الجنسي للأطفال ضمن ثلاث صور وهي:

**البغاء:** وقد عرف بموجب المادة الثانية فقرة (ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989 بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية كالتالي "هو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض "ويقدم هذا المقابل إما له شخصيا أو لشخص ثالث.

**المواد الإباحية:** يقصد بها تصوير الأعضاء الجنسية للأطفال بغرض إشباع رغبات جنسية للآخرين من البالغين سواء من خلال عرض هذه الصور في الأنترنت أو الكتب أو المجلات مقابل مزايا مادية،[2] فينتج عن ذلك أذى نفسي كبير لعائلة الطفل ويستهجن من طرف المجتمع وينظر إليه نظرة دونية.

**السياحة الجنسية:** مفاد هذه الصورة أن يأتي السياح لبلد معين من أجل ممارسة الجنس مع هؤلاء الأطفال الذين وضعوا خصيصا لهذه المهمة .

- **استغلال الأطفال في العمل القسري:** يعرف العمل القسري بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930" بأنّه كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته على أن يخرج من ذلك الأعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها" وبمقتضى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال فأن العمل القسري هو صورة من صور أسوأ اشكال هذه الأعمال حيث يتم نقل الطفل من موطنه الأصلي وترحيله للعمل في الخدمة المنزلية أو الأعمال الدونية التي يحجم عنها أبناء الدول المنقولين إليها،[3]

---

1. Guidelines for medico, legal care for victims of sexual violence, who 2003.

2- فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 213.

3- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 154.

ولا يتوقف الأمر عند حد تشغيل الأطفال ضحايا الإتجار في الأعمال الزراعية والخدمات المنزلية، وإنّما يتم استغلالهم في بعض الأعمال الخطيرة بل شديدة الخطورة مثل صناعة الألعاب النارية والثقاب ومناجم الفحم، وهو ما يّعّ د انتهاكا صارخا لحقوق الطفل.[1]

- **استغلال الأطفال في أعمال التسول:** التسول يراد به الاستجداء أو السؤال أو طلب الصدقة من الغير بدون مقابل، حيث يوضع الأطفال ضحايا الاتجار في أماكن عامة مع تهيئتهم في هيئة تثير الشفقة كقطع أطرافهم أو تشويه أجسادهم حقيقة أو بالخداع وإلباسهم أردى الثياب، ليقوم منظم هذه الأعمال بالاستيلاء على ما جمعوه من تبرعات وهبات.[2]
- **الاسترقاق:** هي عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأطفال بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة على الطفل إلى مالك آخر،[3] بمعنى ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.[4]
- **نزع والمتاجرة بأعضاء الأطفال:** تقوم الجماعات والعصابات المنظمة بجمع الأطفال بعد اختطافهم والتحايل عليهم ونقلهم إلى أماكن بعيدة عن موطنهم الأصلي بغرض نزع أعضائهم وبيعها.

**3: العلاقة السببية**

لا يتم الركن المادي لأي جريمة بدون توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة المترتبة، وبالتالي فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة بحيث لا مسؤولية جزائية بانتفائها، وفي جريمة الاتجار بالأطفال فلابد من وجود هذه الرابطة التي تتحقق إذا كانت النتيجة متحققة ببيع الطفل الضحية واستغلاله باي صورة كانت كما نص عليها القانون.

**رابعا: الركن المعنوي**

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال مجرد ارتكاب السلوك المادي بل لابدّ من أن يتوافر فيها القصـد الجنائي العام باعتبارها جريمـة عمديـة، وهو العلم بمـاديات الجريمـة والإرادة الحرة الخالية من

1- أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 113.
2- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 31.
3- لخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص11.
4- محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 08.

العيوب المتجهة لارتكاب الجريمة.[1]

بل تتطلب هذه الجريمة فضلا عن ذلك قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الغاية التي يصبوا الجاني إلى تحقيقها منها، والمتمثلة بطبيعة الحال في صورة من صور الاستغلال المحددة على سبيل المثال في التشريع.[2]

**المطلب الثاني: السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالأطفال**

بالتمعن الجيد في نصوص تجريم الاتجار بالأطفال نجد ان المشرع الجزائري تصدى لهذه الجريمة من خلال رصد لها عقوبة اصلية تختلف عن الاتجار بالأشخاص اذ اعتبر صغر السن ظرفا مشددا للعقاب فخص الجاني بعقوبة ذات وصف جنحة تتمثل في الحبس من خمس الى خمس عشرة سنة وبالإضافة الى غرامة مالية تتراوح من 500.000الى1500000دج هذه العقوبة نصت عليها المادة 303 مكرر 4 ق ع في حين انه متى كان الجاني زوجا للضحية او احد أصولها او فروعها او وليها او كانت له سلطة عليها او كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة فهنا تصبح الجريمة ذات وصف جناية حسب نص المادة 303 مكرر 5 ق ع لصبح العقوبة السجن من عشرة الى عشرين سنة و غرامة تتراوح من 1000000 الى 2000000دج فالتشديد هنا ينصب على الصفة الخاصة في الجاني تجاه الضحية.

هذا وقد اكدت المادة 303 مكرر6 ق ع على عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع.

اما عن العقوبات التكميلية فقد نصت المادة 303 مكرر 7 على تطبيق عقوبة او أكثر على الجاني والتي منصوص عليها في المادة 9 ق ع.

1- William Wilson, criminal law, doctrine and theory, Pearson education, second education, 2003, p95.

2- حمودي أحمد، **"النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص"**، مذكرة ماجستير، قانون تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2015، ص 41.

**المبحث الثالث: اليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال**

بناء على الاعتبارات الخطيرة لجريمة الاتجار بالأطفال فإن مكافحتها أصبحت لا تقتصر على المستوى الوطني فحسب بل تجاوزته الى البعد الدولي الراجع للخصائص التي تمتاز بها والتي سبق بيانها، فأصبح المجتمع الدولي والوطني بحاجة الى حشد كافة جهوده لبناء استراتيجية قوية وفعالة مبنية على أساس التعاون والتكامل، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

**المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال على المستوى الدولي**

لا شك ان التعاون الدولي أصبح شرطا أساسيا في مكافحة بعض الجرائم لاسيما جريمة الاتجار بالأطفال وبالتالي سوف نتطرق لمختلف الجهود المبذولة كما يلي:

**أولا: تجريم الاتجار بالأطفال في وبروتوكول قمع ومنع الاتجار بالنساء والأطفال 2000**

إن استراتيجية مكافحة أي جريمة تبدأ بتجريم الفعل وبالنظر إلى برتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء يتضح ذلك جليا انه يعتبر خطوة مهمة في اطار توفير الحماية للأشخاص ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة وانه يعتبر اول صك عالميا يتناول في احكامه كل الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة فمن خلال نص المادة 03 منه المجرمة للإتجار بالبشر عموما والأطفال خصوصا، ووفقا للمادة 05 منه فأنها تلزم الدول الأطراف باتخاذ عدة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوك المبين أي الاتجار بالبشر. في نص المادة 03 السابقة الذكر، وكذا تجريم الشروع والمساهمة فيه والتحريض عليه وذلك وفقا للمفاهيم التي يتضمنها النظام القانوني للدولة الطرف.

**ثانيا: دور التعاون القضائي الدولي ومنظمة الشرطة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال**

تعتمد الدول في مواجهة أي جريمة خطيرة لاسيما جريمة الاتجار بالأطفال على مبدأ التعاون على مختلف الأصعدة وبين مختلف السلطات الفاعلة وهو ما أكدّ ته المادة 2 من برتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء وتتمثل أهم أوجه التعاون فيما يلي:[1]

**1:** تعاون سلطات انفاذ القانون وغيرها من السلطات في الدول الأطراف من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية لتتمكن من تحديد ما يلي :

1- المادة 10، برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء 2000 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

– تحديد ما إذا كان الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يشرعون في ذلك بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق من مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر أو من ضحاياه .

– تحديد أنواع وثائق السفر التي يستعملونها لعبور الحدود الدولية بهدف الاتجار بالبشر.

– تحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر .

**2:** تدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالبشر.

وفي هذا الإطار يتم التعاون القضائي الدولي بين مختلف السلطات القضائية الدولية في الدول وذلك بتقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى غاية صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة ارتكابه جريمته في عدة دول، ويتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الخصوص،[1] وتتمثل الآليات القضائية في تسليم المجرمين فهي آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب مثل هذه الجريمة بالفرار، وتدعم هذه الآليات بآلية أخرى وهي المساعدة القضائية التي نصت عليها المادة 18 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة باليرمو في ديسمبر 2000، كما تم استحداث الاتصال المباشر بين قضاة الدول في ظل وجود اتفاقيات في هذا الشأن وتكفل هذه الوسيلة سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات المتعلقة بهذه الجريمة.[2]

وإن كان التعاون القضائي وحده لا يكفي لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال بل لابدّ وأن يدعم بتعاون شرطي، فمن خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بسوريا في 07 جوان 2010 تم التأكيد على ضرورة التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية للدول والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الإتجار بالبشر ،حيث تعمل منظمة الإنتربول جاهدة مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للقيام بخطة عمل ضد الإتجار بالبشر، كما تضع المنظمة في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عددا من الأدوات والخدمات نذكر منها:[3]

1– هدى قشقوش حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2006، ص 85.

2– كامل سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 288.

3– أنظر تدخل محمد ناجي عطري، رئيس مجلس الوزراء السوري خلال افتتاحه مؤتمر الانتربول العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بدمشق بتاريخ 2010/06/07 على الموقع التالي:www.thawra.alwihda.gov

– على المستوى الميداني، يساعد الإنتربول بلدانه الأعضاء عن طريق تنظيم دورات تدريبية وتقديم الدعم في العمليات التكتيكية فعلى سبيل المثال في أوت 2009 نفذت عملية بمشاركة 300 شرطي من كوت ديفوار أسفرت عن إنقاذ أكثر من خمسين طفلا عاملا، وتوقيف ثمانية أشخاص يقومون بتشغيل الأطفال بشكل غير مشروع.

– تنفيذ مشروع الانتربول المعروف بمشروع الطفولة والمتضمن مواجهة السياحة الجنسية في إطار الاتجار بالبشر، الهدف منه إنماء التعاون بين الأجهزة الأمنية لملاحقة المتورطين وإنقاذ الضحايا .

– السهر على استلام ردود فورية على تقصياتها بشأن وثائق السفر والمجرمين المطلوبين عبر قاعدة البيانات الموجودة على مستوى المنظمة وذلك للكشف المبكر على جريمة الاتجار بالبشر.

**المطلب ثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري**

تبعا لخطورة أي جريمة فان التصدي لها امر واجب وباعتبار ان جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم التي عمل المشرع الجزائري على التصدي لها بتجريمها فانه في المقابل رصد لها عقوبة وإجراءات متنوعة لمكافحتها وسنعاينها كما يلي:

**أولا: تجريم الاتجار بالأطفال في قانون العقوبات الجزائري**

جرم المشرع الجزائري الاتجار بالبشر بصفة عامة بموجب المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري واعتبر الاتجار بالأطفال ظرفا مشددا تتضاعف بمقتضاه العقوبة حيث نصت المادة 303 مكرر4 فقرة 3 " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

إذا نستنتج من هذه المادة أ أن المشرع قرر عقوبتين أصليتين متلازمتين هما العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كحد أقصى باعتبارها جنحة وأوجب على القاضي أن يدرج في نفس الحكم الغرامة المالية والمقدرة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج بحسب ظروف الجريمة، ولم يكتفي المشرع بهذا القدر من العقوبة بل فّضّل تشديد الخناق على المجرم وقرر له عقوبات تكميلية وفقا للمادة 303 مكرر 7 من ذات القانون" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية

المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون "، كما جّرّم اختطاف الأطفال بموجب المادة 322 وما يليها واستغلال الأطفال في أعمال الدعارة بمقتضى المادة 342 إلى المادة 349 وغيرها من الجرائم التي لها صلة وثيقة بجريمة الاتجار بالأطفال من المادة 303 مكرر4 إلى المادة 303 مكرر 15.

وفي إطار تشديد العقوبة يتغير الوصف الجنائي للجريمة من مجرد جنحة إلى جناية إذا ما اقترنت بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ما ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

ونظر لصعوبة كشف جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة فقد أوجد المشرع الجزائري طريقة تساهم في الكشف عن هذه الجرائم والوقاية منها وذلك من خلال التبليغ عنها، حيث نص على الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجريمة قبل الشروع فيها، في حين تخفف العقوبة إلى النصف إذا ما تم التبليغ بعد تنفيذها وقبل تحريك الدعوى العمومية.[1]

**ثانيا: الأحكام الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري**

في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم، والتي تميزت بتطور أساليبها مما اقتضى رفع كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته من إنابات قضائية داخلية وخارجية، وتكييف وتطوير مهام الشرطة القضائية.

فقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بموجب المرسوم رقم 55/02 بتاريخ 2002/02/05 وتجسد اهتمام المشرع بخطورة جريمة المنظمة بموجب التعديلات التي اضفاها على قانون الإجراءات الجزائية 14/04 والتي تضمنت أحكاما خاصة بعدم تقادم

1- المادة 303 مكرر9، قانون العقوبات الجزائري.

الدعوى،[1] وتمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى,[2] وفي هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ليجسد هذا التوجه كما تم تمديد اختصاص الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وباعتبار أن جريمة الاتجار بالأطفال جريمة من هذه الجرائم فتنطبق عليها هذه الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة هدفها إنشاء تشكيلات قضائية متخصصة على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة كجريمة الاتجار بالأطفال.

**الخاتمة:**

لما أضحى البشر سلعة يتاجر بها الجناة الراجع لهذه الجريمة اللاإنسانية التي تطال الأطفال، فان المهمة ازدادت تعقيدا في ظل التطور التكنولوجي العالي مما يستوجب على الدول التأهب بكل ما لديها من إمكانيات لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة، ويظهر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة في مجمل الاتفاقيات التي تضمنتها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء الذي أكدّ على ضرورة التعاون الدولي لمكافحتها، وقد صادقت الجزائر عليه سنة 2002 وحاولت تكييف أحاكمها القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر بمحتوى الاتفاقية والبروتوكول وهو ما يعكس مدى اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة هذه الجريمة، وبالرغم من أن قانون العقوبات تشدد في التعامل مع هذه الجريمة من خلال تجريم العديد من الجرائم المتصلة بها، إلاّ أن هناك نقائص على مستوى المادة المجرمة لهذا السلوك في قانون العقوبات وهو ما يحد من الحماية التي يفترض أن يتمتع بها الطفل **لذا نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:**

– إعادة صياغة المادة القانونية وجعل أوجه استغلال البشر على سبيل المثال لا الحصر، لأن التطور كفيل باستحداث أوجه جديدة له وهو ما يجعلنا نتفادى الفراغ القانوني في هذا الجانب.

– إلغاء اشتراط استعمال كل من القوة والتهديد بها وغيرها من الوسائل في حالة ما إذا كان الضحية طفلا، لأن استعدادات الطفل البيولوجية والنفسية لا تتطلب اللجوء إلى هذه الوسائل، وهذا الشرط من شأنه

1– المادة 08 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدلة بموجب القانون رقم 14/04 بتاريخ 2004/11/10.

2– المادة 37 والمادة 40، المرجع نفسه.

الحد من حماية الطفل، بالإضافة إلى ذلك يجب إلغاء شرط علم الجاني بحالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها لأنّه من السهل انكار الجاني علمه بذلك.

– يجب أن تتخذ إجراءات لحماية الأطفال ضحايا جريمة الاتجار وذلك بإعادة ادماجهم وتأهيلهم، وعدم محاسبتهم عن الجرائم التي دفعوا إلى ارتكابها في إطار هذه الجريمة.

ويمكن تعزيز مكافحة الاتجار بالأطفال ببعض الخطوات الوقائية نذكر منها:

– نشر الوعي بخطورة هذه الجريمة عبر كافة المنابر كالمدارس والمساجد والإعلام والندوات والملتقيات.

– تعزيز السلك الأمني بفرق متخصصة في جرائم الاتجار بالأطفال والتعاون في إطار منظمة الشرطة الدولية.

– تشديد المراقبة على معابر الحدود والتعاون الدولي في كشف المجرمين.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا–الاتفاقيات**

1– برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء 2000 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

**ثانيا–القوانين**

2– القانون رقم 01/09، المؤرخ في 2009/02/25، المعدل لقانون العقوبات، رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

3– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدلة بموجب القانون رقم 14/04 بتاريخ 2004/11/10.

**ثالثا–الكتب**

**1– الكتب باللغة العربية**

4 – أبو خطوة أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5 – البنا أحمد يحي، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، مصر، 2000.

6– العريان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

7– دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

8- عيد محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبرتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

9- فحل الجبور كريم محمود، جريمة الاتجار بالأطفال-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.

10- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.

11- كامل سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

**رابعا-المقالات**

12- دوب نصيرة، **"التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018.

13- شريف الهواوشة أيمن نواف، **"الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن"**، منشورات مجلة اتحاد كتاب الأنترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013.

14- طارق عفيفي صادق أحمد، **"حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 02، ديسمبر 2014.

15- محمد قوراري فتيحة، **"المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 23، العدد 40، أكتوبر 2009.

**خامسا-الاطروحات والمذكرات**

16- خلف محمود احمد عبد القادر، **"تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية"**، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2013.

17- حمودي أحمد، **"النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص'**، مذكرة ماجستير، قانون تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2015.

**2- الكتب باللغة الفرنسية**

18-Guidelines for medico, legal care for victims of sexual violence, who 2003.

19-William Wilson, criminal law, doctrine and theory, Pearson education, second education,2003.